

مرسوم بقانون

بجعل بعض الجنايات جنحا اذا اقترنت بأعذار قانونية أو ظروف مخففة

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور؛

وعلى الأمر العالي الصادر بتاريخ ١٤ يونيه سنة ١٨٨٣ المشتمل على لائحة ترتيب المحاكم الأهلية؛

وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٠٥ الصادر بتشكيل محاكم الجنايات والمعدل بالقانون رقم ٧ لسنة ١٩١٤؛

وعلى قانون تحقيق الجنايات الأهلية؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير الحفانية، وموافقة رأى مجلس الوزراء؛

رسمنا بما هو آت:

مادة ١ - في الحالة المنصوص عنها بالفقرة الأولى من المادة ١٢ من القانون رقم ٤ لسنة ١٩٠٥ يجوز نقاضى الاحالة بدلا من تقديم المتهم الى محكمة الجنايات أن يصدر أمرا بإحالة الدعوى الى القاضى الجزئى المختص انا رأى أن الفعل المعاقب عليه قد اقترنت بأحد الأعذار المنصوص عنها في المادتين ٦٠ و ٢١٥ من قانون العقوبات الأهل أو بظروف مخففة من شأنها تبرير تطبيق عقوبة الخنعة على أن قاضى الاحالة لا يجوز له ذلك حيث يكون الفعل جنائيا أو شروعا فى جنائيا سماويا عليه بالاعدام أو بالأشغال الشاقة المؤبدة أو حيث يكون الفعل جنائيا ارتكبت بواسطة الصحف أو غيرها من طرق النشر .

ويصدر أمر الاحالة المذكور بناء على طلب النيابة العمومية أو من تلقاء نفس القاضى ويجب أن يشتمل على بيان الأعذار أو الظروف المخففة التى بنى عليها .

مادة ٢ - يجوز للنائب العمومى أن يطعن بطريق المعارضة امام المحكمة الابتدائية منتمدة بهيئة غرفة مشورة فى أمر الاحالة الصادر تطبيقا للسادة السابقة ويحصل الطعن بتقرير يعمل فى قلم كتاب المحكمة فى ظرف عشرة أيام كاملة من تاريخ القرار .

وتفصل غرفة المشورة فى هذا الطعن بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الايضاحات التى ترى لزوم طلبها من النيابة أو من المتهم .

فاذا قبلت المعارضة تصدر المحكمة أمرا بإحالة الدعوى على محكمة الجنايات مراعية فى ذلك الاجراءات المقررة لقاضى الاحالة .

مادة ٣ - ويجوز أيضا لغرفة المشورة المقدمة اليها الدعوى طبقا للسادة ١٢ (ج) من القانون رقم ٤ لسنة ١٩٠٥ المعدل بالقانون رقم ٧ لسنة ١٩١٤ أن تصدر أمرا بإحالة الدعوى على القاضى الجزئى فى الاحوال المبينة بالمادة الأولى من هذا القانون .

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ - يعين مستشارا بمحكمة الاستئناف الأهلية :

محمود سامى بك مدير قسم قضايا وزارة الأوقاف .

مادة ٢ - على وزير الحفانية تنفيذ مرسومنا هذا ما

صدر برأى المنزه فى ٢٦ ربيع الأول سنة ١٣٤٤ (١٤ أكتوبر سنة ١٩٢٥)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء (بالنيابة)

يحيى ابراهيم

وزير الحفانية (بالنيابة)

عل ماهر

مرسوم

بتعيين وكلاء نيابة لدى المحاكم الأهلية

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على الأمر العالي الصادر فى ٩ شعبان سنة ١٣٠٠ (١٤ يونيه سنة ١٨٨٣) الشامل للائحة ترتيب المحاكم الأهلية؛

وعلى الأمر العالي الصادر فى ٢٥ ربيع الثانى سنة ١٣١١ (٤ نوفمبر سنة ١٨٩٣) الشامل لشروط التوظيف بالمحاكم المذكورة؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير الحفانية، وموافقة رأى مجلس الوزراء؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ - يعين وكلاء للنائب العمومى لدى المحاكم الأهلية كل من :

محمود كامل المرجوشى افندى ومحمود عبد الرحمن افندى وأحمد زكى

سعد افندى ومحمد عباس افندى مساعدى النيابة لدى المحاكم المذكورة .

مادة ٢ - على وزير الحفانية تنفيذ مرسومنا هذا ما

صدر برأى المنزه فى ٢٦ ربيع الأول سنة ١٣٤٤ (١٤ أكتوبر سنة ١٩٢٥)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء (بالنيابة)

يحيى ابراهيم

وزير الحفانية (بالنيابة)

عل ماهر

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ - تُعطل المادة الأولى من القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩١٠ السابق ذكره على الوجه الآتي :

"الجنح التي تقع بواسطة الصحف أو غيرها من طرق النشر عدا الجنح المضرة بأفراد الناس تحكم فيها محاكم الجنايات ويكون حكمها غير قابل للاستئناف".

مادة ٢ - على وزير الحفانية تنفيذ هذا القانون ويعمل به ابتداء من أول نوفمبر سنة ١٩٢٥ م

مدير برامى المتزه في أول ربيع الثاني سنة ١٣٤٤ (١٩ أكتوبر سنة ١٩٢٥)

قواد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء (بالتبابة)

يحيى إبراهيم

وزير الحفانية (بالتبابة)

على ماهر

مرسوم بقانون

بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات الأهل

نحن قواد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ؛

وعلى الأمر السالى الصادر في ١٤ بوزيه سنة ١٨٨٣ المشتمل على لائحة ترتيب المحاكم الأهلية ؛

وعلى قانون العقوبات الأهل ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير الحفانية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ - تُعطل الفقرتان الأخيرتان من المادة ١٧ من قانون العقوبات كما يأتي :

"عقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة بعقوبة السجن أو الحبس الذي لا يجوز أن ينقص عن ستة شهور ؛

عقوبة السجن بعقوبة الحبس التي لا يجوز أن تنقص عن ثلاثة شهور".

مادة ٢ - تُلغى المادة ٥٢ من قانون العقوبات الأهل ويستبدل بها النص الآتي :

"كل حكم في مواد الجنح أو الجنايات صادر بالحبس لمدة أقل من سنة على منتهى لم يثبت سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية أو بالحبس أكثر من أسبوع يجوز أن يؤمر فيه بإيقاف التنفيذ بشرط أن يبين فيه أسباب ذلك ولا يؤثر هذا الإيقاف طلقاً على العقوبات الأخرى التي قد يشتمل عليها ذلك الحكم".

مادة ٤ - للنائب العمومي أن يطعن أمام محكمة الاستئناف منعقدة بهيئة محكمة نقض وإبراء في الأمر الصادر من غرفة المشورة طبقاً لهذا القانون غير أن هذا الطعن لا يجوز الاطلاعاً في تطبيق نصوص القانون أو تأويلها .

ويجوز الطعن بالأوضاع وفي المواعيد المنصوص عنها في المادة ١٣ من القانون رقم ٤ لسنة ١٩٠٥

مادة ٥ - يحقق قاضي الأمور الجزئية الدعوى المقدمة اليه بمقتضى أمر إحالة طبقاً لهذا القانون وينصل فيها بحسب أحكام الفصل الأول من الباب الثاني من الكتاب الثالث من قانون تحقيق الجنايات الأهل .

ويجوز استئناف الحكم الصادر من قاضي الأمور الجزئية أمام المحكمة الابتدائية وتجري عليه الأحكام المتعلقة بالاستئناف في مواد الجنح والواردة بالفصل الثاني من الباب الثاني من الكتاب الثالث من قانون تحقيق الجنايات الأهل .

ولا يجوز للقاضي ولا لمحكمة المحالة اليهما الدعوى طبقاً لهذا القانون الحكم بدم الاختصاص الا اذا استجدت وقائع لم يتناولها التحقيق تغير التهمة الى جنابة أشد لا يطبق عليها هذا القانون .

مادة ٦ - على وزير الحفانية تنفيذ هذا القانون ويعمل به من أول نوفمبر سنة ١٩٢٥ م

مدير برامى المتزه في أول ربيع الثاني سنة ١٣٤٤ (١٩ أكتوبر سنة ١٩٢٥)

قواد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء (بالتبابة)

يحيى إبراهيم

وزير الحفانية (بالتبابة)

على ماهر

مرسوم بقانون

بتعديل القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩١٠ بشأن دعاوى الجنح التي تقع بواسطة الصحف أو غيرها من طرق النشر

نحن قواد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ؛

وبعد الاطلاع على قانون تحقيق الجنايات ؛

وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٠٥ الصادر بتشكيل محاكم الجنايات ؛

وعلى القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩١٠ بشأن دعاوى الجنح التي تقع بواسطة الصحف أو غيرها من طرق النشر ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير الحفانية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛